مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٤

تطور مفهوم الامامة بين العصرين الاموي والعباسي

م.م.سما حميد سلمان

قسم التاريخ ، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، بغداد ، العراق

البريد الإلكتروني Email : sama.h@coeduw.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية:: الامامة ، الفكر الإسلامي ، العصرين الاموي و العباسي ، الفرق الإسلامية ، القران والسنة .

كيفية اقتباس البحث

سلمان، سما حميد ، تطور مفهوم الامامة بين العصرين الاموي والعباسي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Evolution of the Concept of the Imamate during the Umayyad and Abbasid Eras

* **Assistant Lecturer .Sama Hameed Salman**
department of History College of Education for Women University of University of Baghdad.

sama.h@coeduw.uobaghdad.edu.iq

Keywords : Imamate, Islamic Thought, the Umayyad and Abbasid Periods, Islamic Sects, the Qur'an and the Sunnah.

How To Cite This Article
Salman, Sama Hameed, The Evolution of the Concept of the Imamate during the Umayyad and Abbasid Eras, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines the development of the concept of Imamate in Islamic thought between the Umayyad and Abbasid periods, considering it a central issue closely linked to political and religious legitimacy after the death of the Prophet Muhammad (peace be upon him). The research aims to clarify the linguistic and technical meanings of Imamate and to explore the positions of major Islamic sects—particularly the Kharijites, Shiʿa, and Sunnis—highlighting the intellectual and doctrinal foundations underlying each perspective.

The study focuses on the Umayyad period, during which the Imamate acquired a predominantly political and hereditary character, leading to increased opposition and critical attitudes toward ruling authority. It also analyzes the Abbasid period, which witnessed a significant maturation of theoretical discourse, as Sunni scholars

articulated a systematic theory of Imamate as a religious and political necessity for maintaining social order, while Shiʿi thought further developed the concept of the infallible Imam based on divine designation and doctrinal principles.
The study concludes that the evolution of the concept of Imamate across these two periods was not merely theoretical but resulted from a complex interaction between political realities and intellectual efforts, shaping the foundations of Islamic political thought in subsequent eras.

المستخلص :

يتناول هذا البحث تطور مفهوم الامامة في الفكر الإسلامي بين العصر الاموي والعصرالعباسي بوصفه احد اكثر المفاهيم ارتباطاً بقضيه شرعية سياسية ودينية تحديداً بعد وفاة النبي محمد صل الله عليه واله وسلم ويسعى البحث الى بيان الكيفية التي تشكل بها مفهوم الامامة لغة واصطلاح ثم من بعد ذلك تتبع المواقف بين الفرق الإسلامية الأولى منها الخوارج والشيعة واهل السنة مع ابراز الأسس الفكرية والعقائدية التي انطلقت منها كل فرقة في تصورها للامامة ووظيفتها ويركز البحث على دراسة الامامة في العصر الاموي حيث كان الغالب عليها الطابع السياسي والطابع الوراثي الامر الذي اسهم في اتساع دائرة الخلافات بينهم والاعتراضات والذي أدى الى ظهور العديد من الآراء والمواقف الفكرية المعارضه والمنتقدة للسلطة القائمة في الحكم كما وقد تناول في العصر العباسي العصر المعروف بالذهبي النضج الواضح في التنظير الفكري وتبلور نظرية الامامة عند اهل السنة وتحديد أهميتها من خلال وصفها ضرورة شرعية لتنظيم شؤون الامة الإسلامية في المقابل أدى تطور مفهوم الامامة عند الشيعة بوصفها اصلاً عقائدياً قائماً على النص الإلهي والعصمة

ولقد لخص البحث ان تطور مفهوم الامامة بين العصرين الاموي والعباسي كان نتاجاً لتفاعل معقد بين الواقع السياسي والاجتهاد الفكري والوضع الاجتماعي وان هذا التطور اسهم في رسم ملامح الرئيسية للفكر السياسي الإسلامي في مراحلهُ اللاحقة.

المقدمة

تعد الامامة من اكثر القضايا مركزية في الفكر الإسلامي لما تمثلهُ من ارتباطاً وثيقاً بمسألة السلطة والشرعية الدينية والسياسية بعد وفاة النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) وقد شكلت هذه القضية محوراً رئيساً للخلاف بين الفرق الإسلامية منذ الصدر الأول للاسلام اذ تباينت الرؤى حول طبيعة الامامة وشروطها ومصدر مشروعيتها ووظيفتها في المجتمع

الإسلامي ولم يكن هذا التباين مجرد اختلاف فقهي او كلامي بل انعكس بصورة مباشرة على الواقع السياسي واسهم في تشكيل أنماط متعددة من التفكير السياسي والديني عبر العصور.

يهدف هذا البحث الى تتبع تطور مفهوم الامامة بين العصرين الاموي والعباسي بوصفهما مرحلتين مفصليتين في تاريخ الدولة الإسلامية والفكر السياسي الإسلامي فقد شهد العصر الاموي انتقال الامامة من اطارها النظري القائم على الشورى والاختيار الى واقع سياسي اتخذ طابع الوراثة مما افرز مواقف فكرية متباينة لدى الفرق الإسلامية وفي المقابل يعد العصر العباسي مرحلة نضج فكري وتنظيري حيث اعيدت صياغة مفهوم الامامة في ضوء التجربة السياسية السابقة وبرزت الكتابات الكلامية والفقهية التي أسست لنظريات متكاملة حول الامامة عند اهل السنة في مقابل ترسيخ البعد العقدي للامامة وفكرة العصمة عند الشيعة.

وقد قسم البحث الى محاور متكاملة تناول في المحور الأول مفهوم الامامة لغةً واصطلاحاً مع عرض ابرز اراء الفرق الإسلامية فيها ولاسيما الخوارج والشيعة وأهل السنة بهدف بيان الأسس الفكرية التي انطلقت منها كل فرقة في تصورها للامامة اما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الامامة في العصر الاموي وتحليل ملامحها السياسية والفكرية مع التركيز على تطور المفهوم ونضجة في سياق الجدل الكلامي والفقهي ويسعى البحث في مجملهُ الى ابراز التحول التدريجي في مفهوم الامامة بين العصرين وبيان اثر الواقع السياسي في تشكيل التنظير الفكري حولها.

أهمية البحث :

بحث يسلط الضوء على مراحل تطور الفكر السياسي الإسلامي .

ضرورة فهم وتوضيح أسباب الصراعات التي قامت حول أحقيت الحكم

الفصل الأول

تعريف الامامة لغتاً وأصطلاحاً

اولاً: لغتاً:

وهي من مصدر من الفعل (أم) (الاصفهاني ، ١٩٩٢،ص ٩٠١) تقول : أمهم وأم بهم أي تقدمهم وهي الامامة والامام ما ائتم به من رئيس أو غيره فيفعل أهله وأمته كما يفعل أي : يقصدون لما يقصد ، واستعمل القران الكريم كلمة أئمة بالمعنى المتقدم في أمامة الحق و الباطل على حد سواء حيث قال :"يوم ندعو كل أناسٍ بإمامهم..." (القران الكريم ، سورة الاسراء ، ايه ٧١) وأستعملها ايضاً على أئمة الحق والباطل على انفراد فقال في أئمة الحق " وجعلناهم أئمة

يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين" (القران الكريم ، سورة الأنبياء، ٢١) وقال في أئمة الباطل والضلال "وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون" (القران الكرين ، سورة القصص، ٤١). وأصل (أم) يدل القصد (الفيروزأبادي ، ٢٠٠٥،ص١٠٧٧). وتأتي بمعنى القصد وتوجهه اليه وهو اصل الاشتقاق أم ومن ذلك الاستعمال القراني قوله تعالى "ولا امين البيت الحرام" (القران الكريم، سورة المائدة ،ايه ٢). حيث تعني امين هنا هو قاصدين متوجهين والمعنى الأكثر شيوعاً والأكثر انتشاراً لكلمة الامامة ومشتقاتها هو التقدم في المكانة او العمل ليتبع ويقتدى به (الدرر السنية ،د.ت ، ١١-١٢) . وذكر في كتاب تاج العروس "والامام الطريق الواسع" (المرتضى الزبيدي، ٢٠٠١، ج٣١/ ٢٤٥). وجاءت كلمة الامام في اللغة التبع والمقتدى به (الفيومي، ١٩٨٥،ص ٢٣).

ثانياً: أصطلاحاً :

هي من يصح الاقتداء به في الصلاة او هي ربط صلاة المؤتم بالامام وتطلق على الامامة الكبرى هي الخلافة او الملك او الرئاسة والامام لما كان هو القدوة للناس لكونهم يأتمون به ويهتدون بهديه (الطبري،د.ت، ج١٩/ ٣٤). وفضل الامامة و منزلة الامام الامامة تعليم وتذكير وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخفى ما لهذه الأمور من منزلة عظيمة بينما عرفها الماوردي قائلاً: "الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا" (المادوردي، د.ت،ص ١٥).كما وذكرهُ أبو المعالي الجويني بقولهُ : "الامامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهات الدين والدنيا" (الجويني،١٩٨٠،ص ٢٢) وعرفه ابن تيمية "الامام هو الذي يؤتم به وذلك على وجهين: أحدهما :أن يرجع اليه في العلم والدين بحيث يطاع بأختيار المطيع لكونه عالماً بأمر الله عز وجل امراً به فيطيعه المطيع لذلك وان كان عاجزاً عن الزامهُ الطاعة. والثاني : ان يكون صاحب يد وسيفٍ بحيث يطاع طوعاً وكرهاً لكونهُ قادراً على الزام المطيع بالطاعة" (ابن تيمية ، ١٩٨٦، ج ١٠٦/ ٤) وقولهُ تعالى "يا أيها الذين أمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم" (القران الكريم ،سورة النساء، ٥٩) وقد فُسرت أولي الامر بذوي القدرة كأمراء الحرب و فسرت ايضاً بأهل العلم والدين وكلاهما حق. ويذكر ابن خلدون عن الامامة هي "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (ابن خلدون، ١٩٨١، ج١ /٢٣٩). قال ابن المبرد الحنبلي :"الامام ما يؤتم به تارةً في الصلاة وهو امام الصلاة وتارةً يمون في الفصل بين الناس والخليفة وتارةً في العبادات والاحكام وهو امام الفقه وسمي بذلك لتقدمهُ على غيره فأن امام الصلاة يتقدمهم وامام الحكم يقدم على غيره في هذا الامر ان لم يكن التقدم حقيقةً وامام الفقه يقدم قوله على قول غيره"(ابن المبرد، ١٩٩١، ج٢

/٢٠١). وعرفهُ ابن عثيمين :"الخلافة منصب كبير ومسؤولية عظيمة وهي تولي تدبير أمور المسلمين بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك وهي فرض الكفاية لان أمور الناس لاتقوم الا بها" (ابن عثيمين، ١٩٩٥،ص ١٦٥)

ثالثاً : مفهوم الامامة في القران و السنة:

ان دراسة الالفاظ القرانية تتجاوز حصر مواضعها فهي نوع من البحث الدلالي النصي الذي يكشف تشكيل المعنى في سياق القران الكريم ويبين كيف أستخدم القران الكريم الكلمة كـ (أمام ، أئمة) في سياقات متعددة تحمل ابعاداً لغوية عقدية تشريعية وأخلاقية ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على لفظ "الامامة" ومشتقاته في القران الكريم بغرض حصر مواضع اللفظ وتحليل دلالاتهُ في كل سياق وأستخلاص الاطار المفهومي العام الذي يكون مفهوم "الامامة" في النص القراني والامامة في القران الكريم ورد لفظ الامام في القران الكريم بصيغة الافراد وفي مواضع عديدة منها:

قولهُ تعالى في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام "قال اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين" (القران الكريم ،سورة البقرة، ١٢٤). اماماً كقدوه وهداية جعل الله إبراهيم شخصية يحتذى بها الناس . وقولهُ سبحانهُ وتعالى عن دعاء المؤمنين "واجعلنا للمتقين إماماً" (القران الكريم،سورة الفرقان، ٧٤).

وورد لفظ الامام بصيغة الجمع ومن ذلك:

قوله تعالى :"وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا" (القران الكريم، سورة الأنبياء،٧٣) هنا يصف الأنبياء القادة الذين هم هداية مبعوثين ليهدوا الناس بأمرالله . وقوله سبحانه وتعالى "ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين" (القران الكريم، سورة القصص،٥) وهنا الوعد الهي بأن يجعل الله بني إسرائيل قادة أئمة في الأرض بعد ان كانوا مستضعفين هنا الامامة قيادية إصلاحية وقد ورد لفظ ايضاً بمعنى من يؤتم بهم في الشر قال الله عز وجل "فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم" (القران الكريم،سورة التوبة ،١٢) قادة الكفروهم زعماء مشركين يقاتلون ان نقضوا العهد وهنا جاءت الامامة امامة زعامة سياسية وقولهُ تعالى :"وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لاينصرون"(القران الكريم،سورة القصص، ٤١) وجاءت هنا بالاستخدام السلبي أولئك القادة في الضلال يقودون الناس نحو الهلاك وأطلق لفظ الامام دون تقييد فأنهُ لاينصرف الى أئمة الباطل لانهُ ورد ذكرهم في القرأن الكريم بهذه الكلمة مقيدة كما في الايتين السابقتين.

إن قراءة لفظ الامامة في القران الكريم بصورة تأصيلية تكشف عن بعدهُ الدلالي المتعدد امامة ضلال وإمامة القدوة او حتى إمامة كمرجع مكتوب هذا التنوع يبرزمرونه العربية وعمق

النص القراني في أستخدام مفردة واحدة لتغطية عدة أدوار مفاهيمية لذا حين يستعمل الفقهاء او الباحثون مصطلح الامامة في الأبحاث العقدية اوالفقهية اوالسياسية لابد ان يكونوا على بينة من هذا التاريخ الدلالي حتى تستوعب المعاني المقصودة بسياقها الأصلي قبل البناء عليها نظرياً.

اما في السنة النبوية يشيرمفهوم الامامة الى قيادة المسلمين في شؤون الدين والدنيا حيث تكون الامامة الكبرى (الخلافة) ضرورية لقيادة الامة ويعد النبي محمد (صل الله عليه وعلى اله وسلم) إمام الائمة والمرجع الأول وكذلك خلفاؤه من بعده والذين يجب على الامة أتباعهم في إدارة شؤونهم وتطبيق شرائع الإسلام يشمل هذا المفهوم الامامة في الصلاة وفي القيادة السياسية والإدارية للامة ككل أستخدم النبي (صل الله عليه وعلى اله سلم) لفظة الامامة حيث قال : "الامام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته..."(البخاري، ٧١٣٨) وقال القسطلاني: "فالامام" الأعظم "الذي على الناس راعٍ" يحفظهم ويحيطبهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو مسؤول عن رعيتها(القسطلاني، د.ت، ج١٠/ ٢١٦) وقال البغوي :ان معنى الراعي هنا هو الحافظ المؤتمن على مالديه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فرعاية الامام ولاية الأمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والاحكام فيهم.(البغوي،١٩٨٣،ج١٥/ ٦٢). وتوصف الامامة بالامامة العظمى او الامامة الكبرى تميزاً لها عن الامامة في الصلاة على ان الامامة اذا اطلقت فأنها توجه الى الامامة الكبرى او العامة.(الدميجي، ١٩٨٧،ص ٣٠). كما يذكر أبو زهرة ان الامامة الكبرى سميت بالخلافة لان الذي يتولاها يكون الحاكم الأعظم للمسلمين ويخلف النبي صل الله عليه وعلى اله وسلم في إدارة شؤونهم وتسمى الامامة لان الخليفة كان يسمى اماما ولان طاعته واجبة ولان كل الناس كانوا يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم بالصلاة (أبو زهرة ،١٩٩٨،ج١/ ٢١).

رابعاً : أراء الفرق الإسلامية الأولى من الامامة (الخوارج ، الشيعة ، أهل السنة) :

يعد مفهوم الامامة من أكثر القضايا المحورية والجدلية في تاريخ الفكر السياسي والعقدي الإسلامي حيث شكلت نقطة افتراق رئيسية بين الفرق الإسلامية منذ وقت مبكر يختلف مفهوم الامامة بين هذه الفرق في اركان أساسية حيث تشمل طريقة أختيار الامام وشروط صلاحياتهُ وسلطتهُ الدينية والدنيويه .

يرى أهل السنة والجماعة أن الامامة هي الرئاسة العامة للمسلمين في أمور الدين والدنيا وهي ضرورة شرعية وعقلية للحفاظ على النظام وتطبيق الشريعة (التفاتازاني،٢٠١١، ج٥/ ٢٣٢) ووجوب الامامة واجبة عن طريق أختيار البيعة من أهل الحل والعقد وليست منصباً إلهياً منصوص عليه ويرون أن الامامة حق مشاع بين الامة ويمكن لأي شخص كفء ان يكون

اماماً على شرط أن يكون قريشياً ويعتبرونه مصدراً شرعياً (الدررالسنية،د.ت).وتعد سلطة الامامة سلطة تنفيذية وتشريعية مقيدة بالشرع (القرأن والسنة) ويحرم الخروج على الامام الذي يتولى الحكم بطريقة شرعية او حتى بالقوة مالم يظهر منهُ كفر بواح (النووري،١٩٧٢، ج ١٢/ ٢٢٩).ويشترط على الامام ان يتحلى بعدة صفات أهمها العدالة ان يكون عادلاً وغير فاسق في دينه ودنياه والاجتهاد ان يكون مجتهداً او عالماً وقادراً على استنباط الاحكام الشرعية والكفاية أي الكفأة والشجاعة للقيام بمهام الامام وحماية الثغوروعلى ان يكون نسبه قريشياً (ابن حزم ، ١٩٩٦، ج٤/ ١٨٨).

أما رأي الشيعة الامامية الاثني عشرية يعتبرون الامامة اصل من أصول الدين وركناً عقدياً لايتم الايمان بدونهُ وهو ليست مجرد مسألة فقهية أو سياسية ووجوب الامامة واجب بطريقة النص والتعيين الإلهي وهي أستمرار لوظيفة النبوة وتتجاوز كونها مجرد رئاسة سياسية لتصبح ركناً اساسياً في الايمان (المظفر، ٢٠١٠،ص ٥٦) ويرى اهل الشيعة ان اختيار الامام يتم مباشرةٍ من الله ويعلن النبي صل الله عليه واله وسلم عن الامام الأول (علي بن ابي طالب) ثم ينص كل امام على الامام الذي يليه حتى الامام الاثني عشر (المظفر، ٢٠١٠،ص ٥٣). ويجب على الامام ان يكون معصوم أي معصوماً عن الخطأ و السهو النسيان والذنب صغيراً كان ام كبيراً عمداً او سهواً (الاشعري، ٢٠٠٠، ج١/ ٨٦) بهذا يصبح الامام عند اهل الشيعة معصوم يمتلك السلطة الدينة والروحية المطلقة والحافظ للشريعة والمفسر الوحيد للقرأن والسنة والعارف بالباطن والتأويل وله الولاية المطلقة في أمور الدين والدنيا ووجوب طاعتهُ كطاعة النبي محمد صل الله عليه واله وسلم وحصرت الامامة عند نسل الامام علي عليه السلام ولا يمكن ان تخرج عنهُ ويرى الشيعة الاثنا عشرية ان الامام الثاني عشر بعد محمد بن الحسن المهدي قد غاب عن الأنظار الغيبة الكبرى بأمر الهي وسيعود في اخر الزمان ليملأ الأرض عدلاً وقسطاً ورغم غيابهُ يبقى هو الامام الشرعي وهو المشرف على الامة والولي لها (المفيد ، ١٩٩٣،ص ٤٠).

عند الخوارج يعد مفهوم الامامة بين الحرية والصرامة في الشروط الأخلاقية مقارنة بالفرق الأخرى حيث يركز على مبدأ العدل المطلق وجواز الخروج على أي امام ينحرف عن الشريعة ويرى الخوارج الامامة ضرورة شرعية للقيام بأمر الله وفرض العدل وتنفيذ الاحكام (البغدادي، ٢٠٠٢،ص ٨٣)ويرى جمهور الخوارج (كالاباضية) ان الامامة واجبة للحفاظ على النظام في المقابل ذهبت فرقة النجدات الى ان الامامة قد تسقط وتبقى الامة بلا امام اذا قامت بأنصاف بعضها لبعض وتطبيق الحدود على نفسها مما يقلل من الضرورة التنظيمية للامامة (ابن حزم،١٩٩٦،ص ١٩٢).وان أهم مايميز عقيدة الخوارج في الامامة هو رفضهم التام لمبدأ حصر

الامام في أي نسب معين (قريش او ال البيت) فأن الامامة للجميع وهي متاحة لكل مسلم مستوفي شروط العدل والكفاءة سواء عربياً كان ام اعجمياً قرشياً او غير قرشياً ابيض او اسود (البغدادي،٢٠٠٢،ص ٨٥).وعندهم الشرط الأوحد والمطلق لصحة الامامة هو العدل و القيام بأمر الله وتزول الامامة بالمعصية وينعزل الامام تقائياً ويفقد شرعيتهُ بمجرد انحرافهُ عن العدل وارتكابهُ لأي ذنب.

الفصل الثاني

الامامة في العصرين الاموي و العباسي

أولا : الامامة في العصر الاموي:

شهد مفهوم الامامة (الخلافة) في العصر الاموي تحولاً جذرياً في بنيته النظرية والتطبيقية إذ انتقل من كونه نظاماً سياسياً يقوم نظرياً على مبدأ الشورى والاختيار الحر من قبل جماعة المسلمين او ممثليهم من أهل الحل والعقد الى نظام حكم ذي طابع وراثي يقوم على توريث السلطة داخل البيت الاموي وقد تمثل هذا التحول أحد أبرز المنعطفات في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي .

فمع تولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة سنة ٤١هـ – ٦٦١م بدأت ملامح هذا التحول بالظهور تدريجياً غير أنه توضح وتكرس عندما تعمد على اخذ البيعة الى أبنهُ يزيد بن معاوية من بعدهُ في الحكم مرسخاً ذلك بمبدأ (العهد) او ولاية (العهد) وبوصفه الية جديدة لتداول السلطة وقد مثل هذا الاجراء خروجا صريحاً عن النموذج السياسي السائد في عهد الخلفاء الراشدين الذي كان يعتمد على الأقل من حيث المبدأ على التشاور والاختيار الجماعي (الشورى) دون حصر الخلافة في البيت نفسهُ (الطبري، ١٩٦٧، ج٥/ ٢٥٣). وفي السياق العام لم تعد الدولة الاموية تستمد اساساً من الرضا العام او من إجماع أهل الحل والعقد بل أصبحت تفرض كثير من الأحيان بقوة السيف ثم يسعى لاحقاً الى أضفاء الشرعية عليها عبر البيعة الشكلية والخطاب الديني وبهذا تحولت الخلافة من مؤسسة دينية سياسية جامعة الى الملك الخاص وجاء ذلك بحسب توصيف المؤرخين المسلمين لذلك حيث غدا الانتماء الاسري والولاء السياسي عاملين حاسمين في الوصل الى الحكم واستمراه تحت لسلطة واسم الاسرة الحاكمة (ابن خلدون،٢٠٠٤،ص ١٩١).

وقد اثار هذا الواقع السياسي الجديد إشكاليات عميقة في الفكر الإسلامي ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم الشرعية السياسية في ظل مبدأ اهل القعد والحل حاضراً بوصفه الاطار النظري لمنح الشرعية للامام الا ان التطبيق العملي في العصر الاموي كشف عن فجوة واضحه بين

التنظير الفقهي والواقع السياسي الامر الذي دفع بعض العلماء الى تبني مقاربات تبريرية تقوم على تغليب مبدأ حفظ الجماعة وتجنب الفتنة على شروط اختيار الامام المثالي للامامه (الماوردي ،د.ت،ص ٧).وفي المقابل أسهم هذا التحول في بلورة نظريات إمامة بديلة أبرزها نظرية الشيعية التي ربطت الامامة بالنص الإلهي والحق الحصري لال البيت النبي صل الله عليه واله سلم معتبر ان الامامة ليست شأناً سياسياً خاضعاً لاجتهاد البشر بل منصباً دينياً الهياً وقد جاء هذا التصور في جانب منهُ كرداً فكرياً وعقائدياً على التجربة الاموية التي حصرت السلطة في البيت الاموي دون سند ديني وأضح من النص او الشورى (الشهرستاني ، ١٩٩٢،ج١/ ١٤٨).

وعليه يمكن القول أن الامامة الاموية كانت في جوهرها واقعاً سياسياً فرضتهُ موازين القوة والعصبية أكثر من كونها أمتداد للنموذج الإسلامي المبكر في الحكم وقد جرى توظيف مفاهيم دينية مثل البيعة والطاعة لاضفاء الشرعية على نظام وراثي وأسهم في إعادة تشكيل الفكر السياسي الإسلامي وفتح الباب أمام النقاشات طويلة حول العلاقة بين السلطة والشرعية والدين استمرت اثارها في التراث الإسلامي اللاحق .

ثانياً: موقف العلماء و المعارضة للحكم الاموي والعباسي :

شهد العصر الاموي ٤١-١٣٢هـ_٦٦١-٧٥٠ صراعات سياسية وفكرية عميقة حول مفهوم الامامة والخلافة لقد حاول الامويون ترسيخ حكمهم كحكم وراثي داخل الاسرة الاموية بينما ظهرت مواقف معارضة عديدة خاصة من جماعات شيعية دعت الى الامامة لاهل بيت النبي صل الله عليه واله وسلم او الى انتخاب شرعي للخليفة وقد أتخذت تلك المواقف أشكالاً متعددة من الرفض الفكري الى الثورة المعارضة.

منذ استيلاء معاوية بن ابي سفيان على الحكم بدأت الامامة تفقد طابعها الشورى الذي تميزت به الخلافة الراشده لتتحول السلطة تدريجياً الى سلطة اسرية ويذكر الطبري ان معاوية اخذ البيعة ليزيد من أهل الشام والحجاز والعراق واكرهه الناس عليها (الطبري ،١٩٦٧،ج٥ /٣٤٠) وهذا ما يعكس ان البيعة لم تعد تعبيراً عن الرضا الجماعي بل أداة سياسية لفرض الواقع الجديد وقد تعامل الامويين مع الامامة على انها امتداداً طبيعياً لسيادتهم القبلية ومكانتهم الاجتماعية السابقة فعملوا على أنتاج زعامة الجاهلية متبلوره في قالب إسلامي مستخدمين الخطاب الديني لتبرير سلطتهم وأعتمدت الدولة الاموية في تثبيت هذه الزعامة على وسائل متعددة كان ابرزها القمع العسكري فقد أشار البلاذري الى ان زياد ابن ابيه والي العراق "قتل

شيعة علي وشردهم وقطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم على جذوع النخل" (البلاذري، ١٩٩٦، ج٣/ ١٦٧).

وكانت هذه محاولات واضحة من اجل تفكيك أي ولاء سياسي او عقائدي لا يتناسب مع سياسة الدولة الاموية وسلطتهم التشريعية كما وتحولت بذلك الجيوش من أدوات للفتح الخارجي الى وسائل للضبط الداخلي وهذا ما اكدهُ المسعودي حين ذكر ان السيف الاموي صار مسلطاً على رقاب المسلمين اكثر من تسليطهُ على أعدائهم (المسعودي ،٢٠٠٥،ج٣/ ١٤) والى جانب القمع لجئ الامويين الى سياسة الاستمالة والشراء السياسي للذمم حيث تم عرض على بعض القادة أموال ومناصب مقابل السكوت او الولاء حيث ان معاوية كان يعطي العطاء الجزيل لمن يخشى معارضته (الطبري ،١٩٦٧، ج٤ / ١٨٨) وهذا ان دل على شيء دل على ان الامامة تحولت الى سلعة سياسية تدار بالمكافأة و العقاب لا بالمعاير الشرعية او الأخلاقية.

وفي المقابل تشكل موقف العلماء والمعارضين ولاسيما الشيعة على الرفض الجذري للشرعية الامامة الاموية فقد رأى الشيعة ان الامامة حق الهي ثابت لاهل البيت وان ماجرى بعد وفاة النبي صل الله عليه واله وسلم هو تعدي صريح لهذا الحق ويذكر النوبختي ان الشيعة اجمعوا على ان الامامة لاتكون الا في ولد علي وفاطمة وان من تقدمهم ظالم (النوبختي ،١٩٩٢،ص ٣٧) وهذا لم يكن مجرد موقف سياسي بل تحول فيما بعد الى عقيدة مركزيه شكلت من خلالها أساس الهوية الشيعية.

ولم يكون للعلماء موقفاً واحد اذ ظهرت في الاواسط العلمية اتجاهات حاولت التوفيق او التبرير الواقع السياسي من اجل دراء الفتنة بينما تمسك الاخرون بالموقف الأخلاقي الرافض للسلطة وتشريعاتها الجائرة ويشير الاشعري الى هذا التباين حيث يذكر ان بعض العلماء اثر السلامة وبعضهم جهر بالحق فقتل او شرد (الاشعري القمي ، ١٩٦٣،ص ٢١) وقد ساهم هذا التعدد في تعقيد المشهد الفكري واذى بذلك الى سجالات طويلة حول مفهوم الامامة وحدود الطاعة السياسية .

ان الصراع بين الامويين ومعارضيهم لم يكن مجر تنازع على السلطة بل كان صراعاً بين متناقضين للإمامة : تصور أموي يرى فيها ملكاً وراثياً بفرض بالقوة ويبرز الدين وتصور معارض شيعي في جوهرهُ يعد الامامة حقاً الهياً لايسقط بالقهر ولايمحى بالبطش وهذا ماحصل في عهد الخليفة الاموي هشام بن عبد الملك حيث تعد فترة حكمهُ من اكثر الفترات التي تجلى فيها الصراع الأيديولوجي حول مفهوم الامامة وتحديداً في مناظرتهُ مع زيد بن علي بن الحسين عندما دخل الأخير على هشام بن عبد الملك في دمشق حاول هشام تقليل من شأنهُ ومن احقيتهُ

في الامامة وجرى بينهما حوار يوضح التضاد في الرؤية حيث كان هشام يرى ان بقاء السلطة في يد بني امية هو إرادة الله وقدرهُ الذي لايرد والخروج عليهم هو الخروج على طاعة الله وبهذا خاطب هشام زيداً بطريقة استعلاء قائلاً "بلغني أنك تذكر الخلافة وتتمناها ولست هناك وأنت ابن أمه" (يقصد ان امه كانت جارية) ليرد عليه زيد رداً مفحماً يوضح به ان الامامة ليست بالملك القهري بل هي بالفضل والنسب والاصل والتقوى قائلاً "ان الأمهات لا يقعدن بالرجال عن غاياتهم وقد كانت ام أسماعيل أمة لأم إسحاق فلم يمنعهُ ذلك ان بعثهُ الله نبياً وجعلهُ اباً للعرب وأخرج من صلبهُ خير البشر محمد (صل الله عليه وعلى اله وسلم)" (المسعودي ،٢٠٠٥ ، ج٣، ٢١٨-٢١٩).

وقد ترك هذا الصراع اثراً عميقاً في التاريخ الإسلامي وأسهم في تشكيل الانقسامات المذهبية والفكرية التي استمر تأثيرها قروناً طويلة بعد سقوط الدولة الاموية .

ثالثاً : الامامة في العصر العباسي :

في العصر العباسي تبلور مفهوم الامامة ضمن سياق سياسي – ديني معقد ارتبط اساساً بحركة الدعوة العباسية التي قادها نسل العباس بن عبدالمنطلب بوصفهم فرعاً من بني هاشم اذ سعى العباسيون الى تقديم انفسهم بوصفهم الورثة الشرعيين لقادة الامة معتمدين في ذلك على الخطاب قرابي ديني يستند الى انتماء الى ال بيت النبي صل الله عليه واله وسلم وتشير المصادر التاريخية المبكرة الى ان الدعوة العباسية بدأت في بداية الامر سرية جدا حيث كانت أواخر الدولة الاموية وبها انتقلت الزعامة التنظيمية من ابي هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية الى محمد بن علي بن العباس وهذا ما وردهُ الطبري بوصفه انتقالاً معتمداً به القيادة الهاشمية الى البيت العباسي(الطبري،١٩٦٧،ج٧/ ٤١٢).

وقد تولى محمد بن علي تنظيم الدعوة وتوسيع الشبكة وأوصى بها من بعدهُ الى ابنهُ إبراهيم الامام الذي كان يمثل الحلقة الأخيرة قبل تحول الدعوة من السرية الى ثورة علنية مستفيداً من حالة السخط العام على الحكم الاموي بسبب ما عد من ظلماً سياسياً وانحرافاً عن مبدأ العدل والشورى كما تصورهُ الجماعات المعارضة (المسعودي ،٢٠٠٥،ج٣/ ٢٥٤) وفي هذا الاطار اكتسب شعار"الرضا من ال محمد" وظيفة محورية في صياغة مفهوم الامامة العباسية اذ لم يكن مجرد تعبير ديني بل كان أداة سياسية ذات دلالة مرنه أستخدمت لاستقطاب طيف واسع من المؤيدين ولاسيما من الشيعة والموالين لاهل البيت ومن غير تحديد صريح لهوية الامام المقصود يؤكد اليعقوبي ان هذا الشعار اطلق عمداً بصيغة عامة ليحمل معاني متعدده تتيح للعباسين جمع الأنصار من مختلف الاتجاهات المناهضة للامويين من غير ان يلزمهم منذ البداية بتعين

امام بعينه (اليعقوبي، ١٩٦٠،ج٢/ ٣١٦) وبهذا يختصر معنى الامامة في الخطابة العباسي المبكر لم تكن محدده في شخص عباسي بعينهُ بل قدمت بوصفها حقاً عاماً لال البيت على ان يحسم الامر لاحقاً لمصلحة البيت العباسي بعد نجاح الثورة وإعلان الحكم الصريح.

ومع انهيار الدولة الاموية واسقاطها ١٣٢هجرية دخل مفهوم الامامة مرحلة جديدة اذ انتقل من كونهُ شعار الى كونهُ أساس شرعي للحكم وبهذا اصبح الامام هو الخليفة نفسهُ جامعاً بين السلطتين الدينية والسياسية وان تولي عبدالله بن محمد المعروف بالسفاح للخلافة مثل تتويجاً لهذا التحويل حيث اعيد صياغة الشعار من الرضا من ال محمد الى الرضا بالامام العباسي القائم لاي فرد اخر من اهل البيت (البلاذري ، ١٩٩٦،ص ١٨٧) ومن هنا بدأ السعي للعباسيون الى ترسيخ فكرة الامامة حق وراثي في نسل العباس مستندين الى القرابه من النبي صل الله عليه واله وسلم عبر عمهُ العباس والى مفهوم الميراث الشرعي للسلطة وهو ما اسهم اقصاء المنافسين العلويين رغم انهم كانوا في البداية جزءاً من القاعدة المؤدية للدعوة.

وعليه يمكن القول ان الامامة في العصر العباسي لم تكن مفهوماً دينياً خالص بل بناء سياسي وفقهي تشكل في سياق الصراع على السلطة وأستخدم فيه الرمز الديني لتأسيس شرعية الحكم فقد بدأ مفهوم الرضا من ال محمد بأعتبارهُ الصيغة المفتوحه ثم انتهى الى تأويل عباسي مغلق يجعل الامام هو الخليفة العباسي وحدهُ وهذا ما افضى الى استمرار الجدل الفكري والسياسي بين الفرق الإسلامية حول احقية الامامة وحدودها ومعاييرها الشرعية في الفكر الإسلامي المبكر .

رابعاً : تطور الفكر الإسلامي في العصر العباسي

شهد العصر العباسي تطوراً نوعياً في الفكر الإسلامي اذ تبلورت خلالهُ المذاهب الكلامية والفقهية وتعمقت النقاشات حول قضايا السلطة والشرعية وفي مقدمتها مسألة الامامة وقد أسهم الاستقرار النسبي للدولة العباسية في بدايتها الى جانب الازدهار في العديد من الحركات منها الترجمة والمناظرات الفكرية التي اتاحت فيما بعد مناخ علمي اسهم في نضوج التصورات لكل من أهل السنة والشيعة حول مفهوم الامامة ووظيفتها وحدودها. وعند أهل السنة تطورت نظرية الامامة بوصفها ضرورة شرعية وعقلية لحفاظ نظام الامة دون ان تعد من أصول العقيدة فقد ذكر الماوردي ان الامامة موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا وانها تقوم على اختيار أهل الحل والعقد وممن تتوافر فيهم الشروط بالعلم والرأي لاعلى النص الإلهي او العصمة (الماوردي، ١٩٦٦،ص ٦) ويؤكد هذا المعنى الجويني حين يذكر ان الامامة ليست من مسائل الاعتقاد وانما من الفروع العملية التي تقتضيها مصلحة الاجتماع الإنساني (الجويني،

١٩٨٠ ،ص١٥) وقد اسهم الواقع العباسي بما شهده من انتقال السلطة بالقوة احياناً في إعادة صياغة النظرية عند اهل السنة للامامة بصورة اكثر واقعية حيث توسع الفقهاء في قبول ولاية المتغلب لمنع الفتنه وهذا ماعبر عنهُ ابن تيمية ان المقصود الامامة الأعظم هو تحقيق المصالح العامة ولو مع نقص في بعض شروطها المثالية(ابن تيمية،١٩٨٦،ج١/ ٥٣٠) وهكذا نضجت النظرية السنية في العصر العباسي باعتبار الامامة مؤسسة سياسية شرعية وظيفتها حفظ الدين والنظام العام دون إضفاء صفات قدسية او عصمة على الامام.

وفي المقابل تطور مفهوم الامامة في الفكر الشيعي تطوراً مغايراً اذ ارتبط منذ بداياته بفكرة النص الإلهي والعصمة لكنهُ بلغ درجة عالية من التنظير في العصر العباسي خاصة في ظل الصراع مع السلطة القائمة فقد ذكر الشيخ المفيد ان الامامة اصل من أصول الدين وان الامام يجب ان يكون معصوماً من الذنوب والسهو والخطأ لان الغاية من الامامة هي حفظ الشريعة وتبين احكامها على وجه القطع واليقين (ابن تيمية،١٩٨٦،ج١/ ٤٠) ويؤكد الشريف المرتضى ان العقل يوجب عصمة الامام لان غير معصوم لايؤمن منه الخطأ في تبليغ الاحكام مما يناقض مقصد الهداية الإلهية (المرتضى ،١٩٨٥، ج١/ ٢٧٤) وقد أسهمت الظروف السياسية التي عاشها أئمة اهل البيت في العصر العباسي ولاسيما التضيق والملاحقة في تعزيز البعد العقدي للامامة وتحويلها من مجرد قيادة سياسية الى مقام ديني الهي تجاوز الواقع السياسي القائم ويشير الشهرستاني ان الشيعة جعلوا من الامامة امتداداً للنبوة من حيث الهداية والعلم وهذ ما يفسر تركيزهم على العصمة و النص (الشهرستاني ، ١٩٩٢،ج١/ ١٤٩).

ومع دخول الفكر الشيعي مرحلة الغيبة ازداد الاهتمام بتأصل مفهوم الامام المعصوم بوصفه المرجعية العليا الغائبة الامر الذي أدى لاحقاً الى تطورات فقهية وسياسية عميقة في الفكر الامامي وهكذا يظهر ان العصر العباسي مرحلة حاسمة في تبلور الرؤيتين السنية والشيعية للامامة حيث نضجت عند اهل السنة كنظام سياسي شرعي واقعي في حين تطورت عند اهل الشيعة كعقيدة دينية قائمة على العصمة والنص الإلهي .

الخاتمة :

يتضح من خلال هذا البحث أن مفهوم الإمامة مرَّ بتطورات ملحوظة عبر المراحل التاريخية المختلفة، ولاسيما خلال العصرين الأموي والعباسي، إذ لم يكن مفهومًا ثابتًا بل تأثر بالظروف السياسية والفكرية والاجتماعية التي رافقت تلك الفترات. فقد بدأ مفهوم الإمامة في اللغة

بمعنى التقدّم والقيادة والاقتداء، ثم تطور في الاصطلاح ليحمل دلالات سياسية ودينية تتعلق بقيادة الأمة الإسلامية وتنظيم شؤونها.

وفي العصر الأموي ارتبط مفهوم الإمامة إلى حدٍ كبير بمفهوم السلطة السياسية وإدارة الدولة، حيث ركّز الأمويون على شرعية الحكم القائم على القوة والبيعة والاستقرار السياسي، مع محاولة إضفاء بعد ديني يبرر السلطة القائمة. أما في العصر العباسي فقد شهد المفهوم تطورًا فكريًا أوسع، نتيجة ظهور المدارس الفكرية والفرق الإسلامية وتنامي الجدل الكلامي حول طبيعة الإمامة وشروطها ومصدر مشروعيتها. وقد أدى هذا الجدل إلى بروز تصورات متعددة للإمامة بين الفرق الإسلامية، مثل السنة والشيعة والخوارج، مما أسهم في توسيع دائرة البحث والتنظير حول هذا المفهوم

كما أن تطور الفكر الإسلامي خلال العصر العباسي، وازدهار علم الكلام والفقه، كان له دور كبير في إعادة صياغة مفهوم الإمامة بصورة أكثر تنظيرًا وتقعيدًا، حيث لم يعد المفهوم مجرد قضية سياسية، بل أصبح موضوعًا فكريًا وعقديًا تناولته الكتب والمؤلفات بالبحث والتحليل

وبذلك يمكن القول إن مفهوم الإمامة قد تطور من مفهوم لغوي عام يدل على القيادة والاقتداء، إلى مفهوم سياسي في العصر الأموي، ثم إلى مفهوم فكري وعقدي أكثر عمقًا وتنظيرًا في العصر العباسي، نتيجة التفاعل بين السلطة السياسية والحركات الفكرية والفرق الإسلامية.

الاستنتاجات:

إن مفهوم الإمامة في اللغة يدل على التقدم والقيادة والاقتداء، بينما اكتسب في الاصطلاح الإسلامي أبعادًا دينية وسياسية تتعلق بقيادة الأمة وتنظيم شؤونها

لم يكن مفهوم الإمامة ثابتًا عبر التاريخ الإسلامي، بل شهد تطورًا واضحًا تبعًا للظروف السياسية والفكرية التي مرّت بها الدولة الإسلامية

ارتبط مفهوم الإمامة في العصر الأموي بالسلطة السياسية وإدارة الدولة أكثر من ارتباطه بالتنظير الفكري، حيث سعى الأمويون إلى ترسيخ شرعية حكمهم من خلال البيعة والاستقرار السياسي

شهد العصر العباسي تطورًا فكريًا واسعًا لمفهوم الإمامة نتيجة ظهور الفرق الإسلامية وتوسع الجدل الكلامي حول طبيعة الإمامة ومصدر مشروعيتها وشروط الإمام

أسهمت الفرق الإسلامية في تقديم تصورات مختلفة حول الإمامة، مما أدى إلى تنوع الرؤى الفكرية والعقدية حول هذا المفهوم

كان لتطور الفكر الإسلامي وازدهار علوم الكلام والفقه في العصر العباسي دور مهم في تحويل موضوع الإمامة من قضية سياسية إلى قضية فكرية وعقدية خضعت للبحث والتنظير

يعكس تطور مفهوم الإمامة التفاعل المستمر بين الفكر الديني والواقع السياسي في التاريخ الإسلامي، مما يدل على أن المفاهيم السياسية في الإسلام تأثرت بدرجة كبيرة بالظروف التاريخية التي نشأت فيها.

المصادر والمراجع :

١.القرآن الكريم.

٢.أبو زهرة، محمد أحمد. (١٩٩٨). تاريخ المذاهب الإسلامية (ط٣، ج١). القاهرة: دار الفكر العربي

٣.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (١٩٨٦). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٤.ابن حزم، علي بن أحمد. (١٩٩٦). الفصل في الملل والأهواء والنحل (ط٢، ج٤). بيروت: دار الجيل

٥.ابن خلدون، عبد الرحمن. (١٩٨١). العبر وديوان المبتدأ والخبر (ط١، ج١). بيروت: دار الفكر

٦.ابن عثيمين، محمد بن صالح. (١٩٩٥). شرح رياض الصالحين (ط٣). الرياض: دار مدار الوطن للنشر

٧.ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسين. (١٩٩١). المغني في أصول الفقه. الرياض: مكتبة العبيكان

٨.الأشعري، أبو الحسن. (٢٠٠٠). مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ط٣، ج١). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية

٩.الأشعري، سعد بن عبد الله. (١٩٦٣). المقالات والفرق. طهران: مكتبة العلم الإسلامي

١٠.الأصفهاني، أبو الفرج الأصفهاني. (١٩٩٢). مقاتل الطالبيين (ط٢). بيروت: دار المعرفة

١١.البغدادي، عبد القاهر. (٢٠٠٢). الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم (ط٢). القاهرة: دار الآفاق العربية

١٢.البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٩٨٣). شرح السنة (ط٣). دمشق–بيروت: المكتب الإسلامي

١٣.البلاذري، أحمد بن يحيى. (١٩٩٦). أنساب الأشراف (ط١، ج٣). بيروت: دار الفكر

١٤.التفتازاني، سعد الدين. (٢٠١١). شرح المقاصد (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية

١٥.الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٨٠). الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم. جدة: مكتبة إمام الحرمين

١٦.الدميجي، عبد الله بن عمر. (١٩٨٧). الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. الرياض: دار طيب

١٧.الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى. (٢٠٠١). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: دار الهداية

١٨.الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. (١٩٩٢). الملل والنحل (ج١). بيروت: دار المعرفة

١٩.الطبري، محمد بن جرير. (١٩٦٧). تاريخ الرسل والملوك (ط١، ج٥). القاهرة: دار المعارف

٢٠.الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان عن تأويل القرآن (ج١٩). مكة المكرمة: دار التربية والتراث
٢١.العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). الدرر السنية في الأجوبة النجدية. الرياض: دار القاسم
٢٢.الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة
٢٣.الفيومي، أحمد. (١٩٨٥). المصباح المنير (ط١). قم: دار الهجرة
٢٤.القسطلاني، أحمد بن محمد. (د.ت). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. مصر: المطبعة الأميرية الكبرى
٢٥.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث
٢٦.المسعودي، علي بن الحسين. (٢٠٠٥). مروج الذهب ومعادن الجوهر (ط٣). بيروت: دار الأندلس
٢٧.المظفر، محمد رضا. (٢٠١٠). عقائد الإمامية (ط١). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
٢٨.المفيد، محمد بن محمد. (١٩٩٣). أوائل المقالات في المذاهب والمختارات. بيروت: دار المفيد
٢٩.النوبختي، الحسن بن موسى. (١٩٩٢). فرق الشيعة (ط٢). قم: منشورات الرضي
٣٠.النووي، أبو زكريا. (١٩٧٢). المنهاج شرح صحيح مسلم (ط٢، ج١٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي

References

1.The Qur'an.
2.**Abu Zahra, M. A.** (1998). *History of Islamic Schools of Thought* [Tarik al-Madhab al-Islamiyya] (3rd ed., Vol. 1). Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.
3.**Al-Ash'ari, A. H.** (2000). *The Discourses of the Proponents of Islam and the Differences Among the Worshipers* [Maqalat al-Islamiyyin wa Ikhtilaf al-Musallin] (3rd ed., Vol. 1). Cairo: Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya.
4.**Al-Ash'ari, S. B. A.** (1963). *Essays and Sects* [Al-Maqalat wa al-Firaq]. Tehran: Maktabat al-Ilm al-Islami.
5.**Al-Asimi, A. M.** (n.d.). *The Brilliant Pearls in Najdi Answers* [Al-Durar al-Saniyya fi al-Ajwiba al-Najdiyya]. Riyadh: Dar al-Qasim.
6.**Al-Asfahani, A. F.** (1992). *The Fighters of the Talibids* [Maqatil al-Talibiyyin] (2nd ed.). Beirut: Dar al-Ma'rifa.
7.**Al-Baghdadi, A. Q.** (2002). *The Difference Between the Sects* [Al-Farq bayn al-Firaq] (2nd ed.). Cairo: Dar al-Afaq al-Arabiya.
8.**Al-Baghawi, A. M.** (1983). *Explanation of the Sunnah* [Sharh al-Sunnah] (3rd ed.). Damascus-Beirut: Al-Maktab al-Islami.
9.**Al-Baladhuri, A. Y.** (1996). *Lineage of the Nobles* [Ansab al-Ashraf] (1st ed., Vol. 3). Beirut: Dar al-Fikr.
10.**Al-Damiji, A. O.** (1987). *The Supreme Imamate Among the People of Sunnah and Community* [Al-Imama al-Uzma ind Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah]. Riyadh: Dar Tayba.
11.**Al-Fayrouzabadi, M. D.** (2005). *The Surrounding Ocean Dictionary* [Al-Qamus al-Muhit] (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risala.
12.**Al-Fayyumi, A.** (1985). *The Enlightening Lamp* [Al-Misbah al-Munir] (1st ed.). Qom: Dar al-Hijra.
13.**Al-Juwayni, A. A.** (1980). *The Help of Nations in the Confusion of Darkness* [Al-Ghiyathi: Ghiyath al-Umam fi Tiyath al-Zulam]. Jeddah: Maktabat Imam al-Haramayn.

14.**Al-Mas'udi, A. H.** (2005). *The Meadows of Gold and Mines of Gems* [Muruj al-Dhahab wa Ma'adin al-Jawhar] (3rd ed.). Beirut: Dar al-Andalus.
15.**Al-Mufid, M. M.** (1993). *Primary Discourses on Schools and Selections* [Awa'il al-Maqalat fi al-Madhahib wa al-Mukhtarat]. Beirut: Dar al-Mufid.
16.**Al-Muzaffar, M. R.** (2010). *Imamiyyah Beliefs* [Aqa'id al-Imamiyyah] (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-A'lami.
17.**Al-Nawawi, A. Z.** (1972). *The Curriculum: Commentary on Sahih Muslim* [Al-Minhaj sharh Sahih Muslim] (2nd ed., Vol. 12). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
18.**Al-Nawbakhti, H. M.** (1992). *The Sects of the Shia* [Firaq al-Shi'a] (2nd ed.). Qom: Manshurat al-Radi.
19.**Al-Qastallani, A. M.** (n.d.). *Guidance of the Traveler to the Commentary of Sahih al-Bukhari* [Irshad al-Sari li-Sharh Sahih al-Bukhari]. Egypt: Al-Matba'a al-Amiriyya.
20.**Al-Shahrastani, M. A.** (1992). *The Book of Sects and Creeds* [Al-Milal wa al-Nihal] (Vol. 1). Beirut: Dar al-Ma'rifa.
21.**Al-Tabari, M. J.** (1967). *History of the Messengers and Kings* [Tarikh al-Rusul wa al-Muluk] (1st ed., Vol. 5). Cairo: Dar al-Ma'arif.
22.**Al-Tabari, M. J.** (n.d.). *The Comprehensive Statement on the Interpretation of the Quran* [Jami' al-Bayan 'an Ta'wil al-Qur'an] (Vol. 19). Mecca: Dar al-Tarbiya wa al-Turath.
23.**Al-Taftazani, S. D.** (2011). *Explanation of the Purposes* [Sharh al-Maqasid] (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
24.**Al-Zabidi, M. D.** (2001). *The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary* [Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus]. Kuwait: Dar al-Hidayah.
25.**Ibn Hazm, A. A.** (1996). *The Separator Concerning Religions, Heresies, and Sects* [Al-Fisal fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal] (2nd ed., Vol. 4). Beirut: Dar al-Jil.
26.**Ibn Khaldun, A. R.** (1981). *The Lessons and Record of Beginnings and Events* [Al-Ibar wa Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar] (1st ed., Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.
27.**Ibn al-Mubarrad, J. D.** (1991). *The Sufficient in the Principles of Jurisprudence* [Al-Mughni fi Usul al-Fiqh]. Riyadh: Maktabat al-Obeikan.
28.**Ibn Taymiyyah, T. D.** (1986). *The Path of the Prophetic Sunnah in Refuting the Speech of the Shia and Qadariyya* [Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyya]. Riyadh: Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
29.**Ibn Uthaymeen, M. S.** (1995). *Explanation of the Meadows of the Righteous* [Sharh Riyad al-Salihin] (3rd ed.). Riyadh: Dar Madar al-Watan.
30.**Al-Mawardi, A. H.** (n.d.). *The Ordinances of Government* [Al-Ahkam al-Sultaniyya]. Cairo: Dar al-Hadith.